محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المحاضرة رقم 03:

أولا: أركـان الجريمـة البيئيــة فـي التشريـع الجزائري:

للجريمة البيئية ثلاثة أركان في إطار المعالجة الخاصة لها، لارتباطها بالمصلحة العامة و لكونها تراثا مشتركا للإنسانية، وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

1- الركن الشرعي:

يمثل الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي وحجز الزاوية فيه، يقتضي وجود نص تجريمي سابق على وقوع الفعل المجرم، وفق تصور المادة الافتتاحية من قانون العقوبت الجزائري،- بغض النظر عن الغوص في الجدال الفقهي حول مدى اعتبار نص التجريم ركنا في الجريمة– يفرض عدة التزامات على المشرع، أهمها وضوح ودقة نصوص التجريم، والتفسير الضيق للنصوص، لكن القاعدة الجنائية البيئية تخالف ذلك، لعدم وضوحها الكافي مما يؤثر على طريقة تطبيقها وإعمالها، الأمر الذي فرض **اعتماد تقنية التجريم بالإحالة إلى السلطة التنفيذية**، مما يعكس ضعف السلطة التشريعية في تقنين هذه الجرائم، بالرغم من تقنية وتعقد المجال، وهذا بسبب تقاعس سلطة التشريع عن رقابة عملية التفويض عن صياغة نصوص التجريم البيئية، ويضاف لكل هذا التفسير الواسع لهذه النصوص خرقا لقاعدة التفسير الضيق، نتيجة جهله بخبايا هذا المجال. كما تقسم الجرائم -وفق الركن الشرعي- عموما ومنها الجرائم البيئية إلى:

أ- حسب خطورتها: جنايات وجنح ومخالفات بيئية:

بالنسبة للجنايات البيئية فهي قليلة وتعد على الأصابع، ومثالها ما نصت عليه قواعد قانون العقوبات بخصوص جريمة إضرام النار عمدا في ملك الغير كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار، إذ تتم المعاقبة على هذه الأفعال بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة، على غرار ما هو مقنن في القانون البحري الجزائري.

أما الجنح البيئية فتأخذ صور يصعب حصرها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تلويث الجو بالغاز، الغمر والترميد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، قيام ربان السفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر وهذا في إطار قانون حماية البيئة، أما في إطار قانون المياه فيعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر والينابيع وأمكان التسرب، أو إدخال كل المواد غير الصحية أو رمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية، أو استعمال المياه القذرة في السقي.

بالنسبة للمخالفات نذكر مثلا : الإساءة للحيوانات الأليفة في العلن أو الخفاء، اصطياد الحيوانات غير الأليفة المهددة بالزوال، استغلال مؤسسة لتربية الحيوانات دون ترخيص، عدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في قانون المرور المتعلقة بتزويد المركبات بتجهيزات التقليل من الإنبعاثات التي تسبب التلوث وغيرها.

ب- الجرائم البيئية من حيث طبيعتها:

تنقسم إلى جرائم الاعتداء على الحيوان، النبات وعلى الموارد الطبيعية.

ج- في مجال الجرائم المتعلقة بالمنشأة:
تنقسم إلى جرائم متعلقة بالعمران، وأخرى متعلقة بالممتلكات الأثرية والثقافية، وأخرى متعلقة بالمنشآت المصنفة.

د- بحسب معيار مجال التلوث:
تنقسم إلى جرائم ملوثة للماء، أخرى للهواء، وأخرى للتربة، بالإضافة إلى جريمة التلوث السمعي، بحيث نقصد بهذه الأخيرة: " إصدار أصوات أو ذبذات نتيجة لأنشطة معينة، قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان، وتتسبب لهم في اضطرابات مفرطة، أو تمس بالبيئة.
على العموم يحتل الركن الشرعي في الجرائم البيئية مركزا مميزا، بحكم أن القانون الجنائي البيئي يتضمن عبارات فضفاضة وغير واضحة تتسم بطابع تقني متشعب.

2- الركن المادي:
بالنسبة للركن المادي في الجرائم البيئية، فهو المظهر الخارجي للجريمة، انطلاقا من أن القانون لا يعاقب على الأفكار السيئة التي تراود الشخص، ما لم تخرج إلى العلن في شكل سلوكات مادية ملموسة- سلوكات إيجابية أو امتناع-، أي يقوم الركن المادي للجريمة البيئية بإتيان الشخص لفعل يحضره القانون، أو إحجامه عن القيام بفعل أمر به القانون، انطلاقا من أن مثل هذه السلوكات تضر بالعناصر الطبيعية، متى وجدت علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية.
تقوم الجريمة البيئية عند ارتكاب شخص ما لفعل غير مشروع ضار بالبيئة، وقد يكون الفعل في شكل سلوك إيجابي يؤدي إلى إحداث تغيير في البيئة المحيطة، أو سلوك سلبي من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة، أو بالامتناع أي إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الشخص الامتناع عنه بإرادته، وهذا يعني حدوث خلل أو تغيير في عنصر من عناصر البيئة الطبيعية، ويجب أن يكون حدوث الخلل قد أدى لحدوث تغيير في مكونات البيئة أو الوسط الطبيعي، والتغيير يكون في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للبيئة، وأن يتسبب الإنسان في هذا الفعل من سلوكه أو نشاطه الخاطئ، ولا يلزم أن يكون المسبب شخص طبيعي فيمكن أن يكون شخص معنوي، ومؤدى ذلك أن الأفعال التي تنتج من فعل الطبيعة مثل الفيضانات والزلازل لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة، ولا يرفع ذلك عن كاهل الدولة عبء التزامها الطبيعي بتخفيف حدة الأضرار البيئية.
ويمكننا ومن خلال هذا العنصر أن نقسم الجريمة البيئية بحسب محلها أو مكان ارتكابها إلى جريمة عادية أو وطنية، وهي التي يرتكبها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية متعديا على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كالقيام بتصريف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة.
قد تكون جرائم تلويث البيئة جرائم دولية، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تجري تجارب نووية في أعماق البحار أو الغلاف الجوي، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها، يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية، كالأدخنة أو الأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخرى، ويسبب لها أضرار بيئية، وإن كانت المسؤولية في هذه الحالة تستوجب التعويض على أساس نظرية المخاطر، بحكم أن المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي تشمل الشخص الطبيعي فقط.

بالإضافة إلى ارتكاب شخص ما لفعل غير مشروع يجب أن يتسبب الفعل في إلحاق ضرر بالبيئة، وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك ثم صارت على نحو أخر بعد صدروه. ومن المسائل التي يصعب إثباتها في جرائم تلويث البيئة **عنصر النتيجة** التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محددة ومحسوسة. ومن ثم فالنتيجة هنا هي حدوث ضرر أو خطر بالبيئة في أي من عناصرها الهوائية أو المائية أو الأرضية، فالضرر أو الخطر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية، وهذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي.

بيد أن النتيجة في جرائم تلويث البيئة قد لا تتحقق في الحال، ولكن لها نتائج قد تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد، فالتلوث الإشعاعي أو النووي قد تترتب عليه نتائج مستقبلية كبيرة مثل تأثيرات القنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على هيروشيما ونكازاكي والتي لا زالت لها تأثيرات ضارة حتى اليوم.

كما يشترط في جرائم المساس بالبيئة -كغيرها من الجرائم- توافر العلاقة بين النتيجة الإجرامية والفعل أو السلوك الإجرامي المرتكب سواء كانت ضارة أو خطرة على أحد عناصر البيئة، أي أن الخطأ هو سبب الضرر، فقيام الركن المادي لجريمة تلويث البيئة يؤدي إلى وجوب ارتباط السلوك الإجرامي بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب.

3- الركن المعنوي:

يضيف القانون إلى عناصر الجريمة البيئية الركن المعنوي، حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الفعل غير المشروع بل يجب أن يكون هناك قصد في ارتكابه، وأن يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي. وما يميز جرائم تلويث البيئة أن أغلب نصوص التجريم الخاصة بها نجدها لا تشير إلى الركن المعنوي مما يجعل أغلب تلك الجرائم جرائم مادية يستخلص القاضي الجزائي الركن المعنوي فيها من السلوك الإجرامي أو المادي.

تكون للإرادة الجنائية صورتان: هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة والجريمة البيئية بصفة خاصة، ويقوم على عنصرين هما العلم بأركان الجريمة وماديات الفعل، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية.

فالجريمة تعتبر عمدية إذا اقترفها الجاني وهو عالم بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية، فبدون العلم لا يمكن أن تكون الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون، ويترتب عن ذلك أن كل ما يخرج من أركان الجريمة لا يشترط علمه به. ويتضمن العلم عنصران هما العلم بالواقعة من حيث موضوعها، والحق المعتدى عليه وعناصر السلوك الإجرامي، والعناصر المتصلة بالجاني، والثاني هو علمه بالقانون، فمن المفترض أن لا يعتبر الجهل بالقانون أو الخطأ في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية، والإرادة تمثل جوهر القصد الجنائي، وهي التي من خلالها نميز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، كما يشترط القانون في بعض الحالات القصد الخاص وهو الغاية أو الدافع من وراء ارتكاب الجريمة.

كما يعتبر الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي ويعبر عنه بالمسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتجنبها، وللخطأ غير العمدي

حالتان، ينسب للشخص في الحالة الأولى الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الانتباه أو الإهمال، وفي الحالة الثانية بسبب عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

ثانيا: أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري:

تتحقق المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة -كغيرها من الجرائم- في حال إذا ما نسب ذلك الفعل إلى شخص طبيعي أو معنوي، وترتب عن الفعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا أي بالامتناع، إلحاق خطر أو ضرر بالبيئة، كما أنها قد تتحقق بمجرد ارتكاب الشخص للسلوك أو النشاط المحظور قانونا.

1- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية:

الأصل في جرائم تلويث البيئة أن الجزاءات المقررة لها لا يتحملها إلا من أدين بارتكابها، باعتباره هو المسؤول عنها، وهي الجزاءات التي تتوازن وطأتها مع طبيعة تلك الجرائم وموضوعها، وهذا طبقا للقواعد العامة، فالشخص يسأل قانونا عن فعله المجرم طبقا لمبدأ شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها، وكل ذلك مرتبط بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، والذي مفاده أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض الجزاءات المقابلة لارتكابها إلا باعتباره مسؤولا عنها. غير أنه ومع تطور النظم القانونية وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية والسعي وراء توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطير ومنها ما يتعلق بتلويث البيئة، وبصفة خاصة الجرائم البيئية التي ترتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، فقد دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة.

فهناك حالات يوقع فيها الجزاء الجنائي على أشخاص لم يكونوا في الواقع فاعلين ماديين للجريمة البيئية ولا نطبق عليهم وصف المساهمة الجنائية بمفهومها القانوني، أين ظهرت تبعا لذلك فكرة المسؤولية عن فعل الغير. وبذلك فإن مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البيئي في التشريع الجزائري قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الفعل الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير من التابعين أو الخاضعين في أداء عملهم للرقابة والإشراف.

أ- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي:

ما يميز المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي في مجال الجريمة البيئية، تلك الصعوبات العملية التي تعتري تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة من جرائم تلويث البيئة، خاصة وأن غالبية الجرائم البيئية ذات أصل معقد وذلك لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى تلويث المحيط البيئي.

وبناء على ما تقدم، فقد اهتم المشرع الجزائري بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، وتأثر في ذلك بالاجتهادات الفقهية والقضائية وبالتنازع القائم بين مختلف التشريعات البيئية، والتي تتبنى أساليب متعددة ومختلفة لإسناد الجريمة البيئية للشخص الطبيعي، والمتمثلة أساسا في الإسناد القانوني والإسناد المادي والإسناد الاتفاقي. والإسناد القانوني هو أسلوب من أساليب الإسناد يتولى من خلاله المشرع النص في القوانين والتنظيمات البيئية تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها جنائيا، ودون حاجة إلى التحري عن صلته المادية والمعنوية بفعل التلويث، وسواء كان هو الذي ارتكب الفعل أو ارتكبه شخص أخر. ووفقا لأسلوب الإسناد المادي فإن المسؤول جزائيا عن الجريمة هو الشخص الطبيعي الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة

أو يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما هو محدد في نص القانون. ومفاد أسلوب الإسناد الاتفاقي والذي يعرف كذلك بالإنابة في الاختصاص أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة باختيار أحد التابعين لديه واعتباره المسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ومن ثم يتحمل كافة المخالفات البيئية التي ترتكب بسببه أو أثناء مزاولة المنشأة أو المؤسسة لأنشطتها.

ب- المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير:

سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، فقد تضمنت العديد من التشريعات حالات عدة للمسؤولية عن فعل الغير، بحيث يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها، ويعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته. ولم ينص قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من المسؤولية، فليس لها وجود ضمن القواعد أو الأحكام العامة. إلا أن لهذا النوع من المسؤولية وجود في القوانين الخاصة ومنها القوانين ذات الصلة بالمحافظة على عناصر البيئة الطبيعية والوضعية. أما عن مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فهو محصور أساسا في المجال الصناعي، وتحديد لدى رئيس المؤسسة، أي في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية التي تنظم أنشطتها نصوصا قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة داخلها.

2- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية:

من الأمور التي أثارت خلاف كبير في الفقه والتشريع والقضاء والتي يمكن أن نقول عنها أنها لازالت عالقة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، ويكمن جوهر الخلاف في تحديد طبيعة الشخص المعنوي والتي لا تقبل تطبيق أغلب الجزاءات الواردة في القانون الجنائي، كما أن الشخص المعنوي يفتقد تماما لمقومات المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي.

أ- مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة:

هناك اتجاه في الفقه لا يشجع مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم عامة وجرائم تلويث البيئة خاصة والتي يرتكبها هذا الشخص من طرف ممثليه، ويكتفي بمساءلة ممثل الشخص الطبيعي فحسب، لتنافي ذلك مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وحججه في ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين، فعلى مستوى الإسناد يستحيل إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به.

وعلى مستوى الجزاء لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي، وإذا أمكن تطبيق بعض الجزاءات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة ذلك أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين وأعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه، وقد يجهله.

ولقد تباينت مواقف التشريعات حيال إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنها أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، وبذلك تكون قد أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة والتي تمثل اعتداء على عناصر البيئة الطبيعية

والبشرية، وذلك لمواجهة التطور السريع الذي عرفته ولا تزال تعرفه الحياة العصرية في المجالات الاقتصادية والتجارية والتي أصبحت تشكل خطر على البيئة، لاسيما وأن أغلب الجرائم البيئية وكما سبقت الإشارة إليه آنفا تصدر عن الأشخاص المعنوية حال ممارستها لأنشطتها الاقتصادية المختلفة.

ب- موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تطور موقف المشرع الجزائري حيال الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدم الإقرار بتلك المسؤولية إلى الإقرار الجزئي، ليصل في النهاية إلى مسايرة التشريعات المعاصرة بشأن هذه المسألة ويعترف بهذا النوع من المسؤولية الجزائية. فهو لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/ 2004/11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وقد تعزز هذا الموقف في شأن الجرائم الماسة بالبيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين حدد المشرع الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام هذا القانون في المادة 18 والتي تنص على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص،..". **يتبع...**

انتهى بحول الله

بتاريخ 2023/12/20